

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-411)

الصادر في الدعوى رقم (V-9607-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخير بالسداد - غرامة التأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة أولاً: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراض المدعية على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد محل الاعتراض: ١- المدعية كانت من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م وذلك لتجاوز ايراداتها المليون ريال آنذاك، حيث أنها في عام ٢٠١٨م قامت بتوريدات تتجاوز حد التسجيل اللازمي وكان يلزمها الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعية عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها، أو إذا لم يتلزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». مع فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٠٪) ولا تزيد على (٥٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». والمادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدض عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

-ثبت للدائرة إنَّ الدعوى تتعقد بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنَّه يكون من المتعين الحكم

بانتهاء الخصومة وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها - مؤدى ذلك: اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلـه وصـحبـه وـمن وـالـه؛ وبـعـد:

في يوم الاثنين (٩/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٢٠١٩-٩٦٠٧-V) بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصلـة عن نـفـسـهـا بـمـوجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ) تـقـدـمـتـ بـلـائـحةـ دـعـوىـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهاـ عـلـىـ غـرـامـتـيـ التـأـخـرـ بـالـسـدـادـ وـالتـأـخـرـ فيـ تـقـدـيمـ إـلـقـارـ لـأـغـرـاـضـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـيـطـلـبـ إـلـغـاءـ الغـرـامـاتـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراف المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد محل الاعتراض: - المدعية كانت من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م وذلك لتجاوز إيراداتها المليون ريال آنذاك، حيث أنها في عام ٢٠١٨م قامت بتوريدات تتجاوز حد التسجيل اللازم وكان يلزمها الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « في الحالات التي تجري فيها، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة

بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». مع فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة: «في البداية أود أن ألفت انتباه سيادتكم بأنني لم أقم بالتسجيل بالقيمة المضافة لدعاية هذا الأمر بالمملكة وعدم معرفتي بالأنظمة باللوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن وعند قيام هيئة الزكاة والدخل بإشعاري بضرورة التسجيل قمت على الفور بالبدء في إجراءات التسجيل على موقع الزكاة والدخل لكن واجهتني صعوبات تقنية في الموقع وقد تواصلت أكثر من مرة مع الدعم الفني وخدمة العملاء لحل هذه المشكلة ولكن دون جدوى مما أدى إلى تأخير عملية التسجيل وصدور رقم تسجيل خاص بي وفي تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠ تم حل المشكلة وتفعيل حسابي لدى الهيئة وبناء على شهادة التسجيل المرفقة (مرفق صورة) يكون نفاذ التسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م أي أن الإقرار المطلوب تقديمها هو الربع الثالث من عام ٢٠١٨ لكن هيئة الزكاة قامت بإلزامي بتقديم الإقرارات الخاصة بالربع الأول والثاني أيضاً وقد قمت بالفعل بتقديم هذه الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة عنها بنفس الفترة وذلك لإثبات حسن النية على الرغم من أنني لم أقم بتعديل الضريبة من المشتري لعدم وجود رقم تسجيل ضريبي وأيضاً تمنع المشتري بإعفاء المسكن الأول مما حملني عبأً مالي ضخم وعلى الرغم من وضوح نصوص مواد القانون واللائحة التنفيذية بشأن الغرامات إلا أنه يجب أن يكون هناك استثناءات وخصوصاً مع بداية تطبيق النظام حتى نستطيع الاستمرار بعملنا وعدم تحملنا أعباء مالية تؤدي إلى تحقيق خسائر كبيرة لي والتوقف عن العمل لذا أرجو من سيادتكم الموافقة على إلغاء هذه الغرامات الخاصة بتقديم الإقرارات والتأخير في السداد والنظر مرة أخرى هل كان يجب علي تقديم إقرارات ضريبة عن فترات سابقة ل التاريخ نفاذ التسجيل الضريبي أم لا ولكم مني وافر الاحترام والتقدير».

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٩) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصلة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة

الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية وافقت على العرض المقدم وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافها على غرامتي التأخير بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعياً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات المدعى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٨/٢٦٢٠م، وقدمت اعترافها بتاريخ ٢٨/٨/١٩٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن الدعوى تتعلق بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.